

خصال الفطرة وبعض الآداب

الدرس
24

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف خصال الفطرة.
- 2- أن أتبين حكم لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة وغير ذلك.
- 3- أن أتمثل أحكام المسائل المقررة وحكمها وآدابها.

تمهيد

لما كان دين الإسلام دين الفطرة عنيت الشريعة المباركة بخصال الفطرة، كما عنيت ببيان ما يحل من اللباس والأمكنة وما يحرم صيانة للمسلم وضبطاً لتصرفاته، كما نبهت على أمور لتحقيق السلامة الاجتماعية وكرامة العشرة.

فما خصال الفطرة؟ وما الألبسة الحلال والحرام؟ وما الأمور التي وضعتها الشريعة احتياطاً؟

المتن

قال المصنف رحمه الله: «وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ. وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ،

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمُ الذَّهَبِ وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لَجَامٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سَكِينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ. وَنَهَى عَنْ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَتَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأَجِيزَ وَكُرَّهُ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ، وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلِيَكُنَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتَقَى لِرَبِّهِ، وَيُنْهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ، وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَآزَرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذِ عَوْرَةً وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ... وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَاطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنْ الْوَشْمِ، وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

● الفهم

الشرح:

الفطرة: السنة والدين.

إحفاؤه: استئصاله.

الْخَزُّ: ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان.

الكَبَرُ: - بفتحتين - طبل صغير يجلد من ناحية واحدة.
الْوَشْمُ: النَّقْشُ بِالْإِبْرَةِ مَثَلًا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ وَيُخْشَى الْجُرْحُ بِالْكُحْلِ أَوْ نَحْوِهِ.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن خصال الفطرة الخمس.
- 2- أستخلص من المتن أحكام لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة وغير ذلك.
- 3- أستخرج من المتن أحكام دخول الحمام وما يتعلق به.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: خصال الفطرة

قال المصنف رحمه الله: « وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحَلَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ » خصال الفطرة حسب ترتيب المصنف هي:

- 1 - **قص الشارب** وهو طرف الشعر النازل على طرف الشفة؛ أي يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصل.
- 2 - **قص الأظفار** للرجال والنساء.

3 - نتف الإبطين وهو سنة للرجال والنساء. وحلق العانة - شعر الوسط - سنة

للرجال والنساء.

4 - الختان للذكور وهو سنة من سنن الأنبياء.

ثانياً: حكم لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة وغير ذلك

1 - حكم لبس الحرير للذكور:

قال المصنف رحمه الله: «وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ»؛
لحديث عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» [صحيح
مسلم كتاب اللباس بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]. ولحديث أبي عثمان قال: كُنَّا
مَعَ عُتْبَةَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ» [صحيح البخاري كتاب اللباس بَابُ: لُبْسِ الْحَرِيرِ].

2 - حكم التختم بالذهب للذكور:

قال المصنف رحمه الله: «... وَتَخَتَّمَ الذَّهَبَ وَعَنْ التَّخْتَمِ بِالْحَدِيدِ» وذلك لما رواه
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْغَافِقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [سنن أبي داود كتاب اللباس باب: في الحرير للنساء]

3 - حكم لبس النساء الرقيق من الثياب:

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ»
لا يجوز للنساء أن يخرجن من بيوتهن بلباس رقيق يظهر ما تحته.

5 - جر الإزار والثوب بطرا وخيلاء:

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ وَلَيْكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَنْقَى لِرَبِّهِ» لا يجوز للرجل أن يجر لباسه بطرا وخيلاء، والرجل في كلام المصنف لا مفهوم له فإن المرأة كذلك إذا قصدت الخيلاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [صحيح مسلم كتاب اللباس، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ...]. وهذا مقيد بجر الثوب خيلاء، فإن كان ذلك لغير الكبر والخيلاء فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

5 - اشتمال الصماء:

قال المصنف رحمه الله: «وَيُنْهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ». فعن جابر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ». [صحيح مسلم كتاب اللباس، بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ] واشتمال الصَّمَاءِ أن يلتحف الرجل بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بأركان الصلاة.

6 - ستر العورة:

قال المصنف رحمه الله: «وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذِ عَوْرَةً وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا» يؤمر المكلف بستر العورة عن أعين الناس وجوبا إجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضا.

ثالثاً: جمل من الآداب

1 - آداب دخول الحمام:

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ» لا يجوز للرجل أن يدخل الحمام إلا بمَنْزَرٍ صفيق لا يظهر منه لون العورة، وكذلك المرأة إلا أن تكون مريضة أو نفساء، قال العلامة العدوي: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ خَالِيًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَ مَنْ يَسْتَتِرُ جَازٌ، وَتَرَكُهُ حَسَنٌ؛ أَيْ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى حِينَئِذٍ لِاحْتِمَالِ الْإِنْكَشَافِ، أَمَّا مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ. ابْنُ رُشْدٍ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جُرْحَةً فِيهِ، وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرِّجَالِ». [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2/456].

2 - من محظورات النوم:

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ» أي ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا. قال العلامة النفراوي رحمه الله: «وَالْمُرَادُ بِالتَّلَاصُقِ الْإِتِّصَالُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ لِحَبْرِ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [الفواكه الدواني 2/312]

4 - خلو الرجل بالمرأة الأجنبية عنه:

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بِأَسٍّ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ» قال النفراوي رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا زَوْجَةٍ بَلْ أَجْنَبِيَّةٍ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا يُوسَّسُ لَهُمَا فِي الْخُلُوةِ بِفِعْلِ

مَا لَا يَحِلُّ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَوْجِبَانِ الْعُقُوبَةَ وَلَوْ ادَّعَا الزَّوْجِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَاهَا أَوْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ». وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ جَوَازُ الْخُلُوةِ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

[الفواكه الدواني 2/ 313]

5 - نهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم:

قال المصنف رحمه الله: «وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنْ الْوَشْمِ»؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [صحيح البخاري كتاب اللباس باب الوصل في الشعر] قال العلامة العدوي: «لَا مَفْهُومٌ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا خَصَّ النِّسَاءَ لِأَنَّهُنَّ اللَّاتِي يَغْلِبُ مِنْهُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قِصْرِ أَوْ عَدَمِ شُعُورِهِنَّ مَثَلًا». [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2 / 458 - 459]

6 - المشي في نعل واحدة والتماثيل في الأسرّة وغيرها:

قال المصنف رحمه الله: «وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقُبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ»؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [صحيح البخاري كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة]

التقويم

1- أبين ما يحرم من اللباس مع الاستدلال.

2- أوضح آداب اللباس ودخول الحمام مع الاستدلال.

الاستثمار

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّمَاثِيلِ وَتَكُونُ فِي الْأُسْرَِّةِ وَالْقَبَابِ وَالْمَنَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ وَقَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ خُلِقَتْ خَلْقًا، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالْوَسَائِدِ فَإِنَّ هَذَا يُمْتَنُّ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا كَانَ يُمْتَنُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا وَمَنْ تَرَكَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ». [المدونة 1 / 182]

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

- 1- أعرف بابن القاسم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.
- 2- أقارن بين هذا النص وبين كلام المصنف فيما تضمناه من أحكام.

التقويم

- 1- أذكر خصال الفطرة مع الاستدلال لها.
- 2- أوضح حكم لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة وغير ذلك.
- 3- أبين حكم دخول الحمام وما يتعلق به.

الإعداد القبلي

أقرأ متونا من الدرس القادم ثم تأخير ترتيبها قصد استثمار المكتسبات وتنمية المهارات وتعزيز التربية على القيم في إنجاز تطبيقات على مسائل فقهية جامعة من باب جُمْل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.